

رئيس الأركان بحث مع القائم بأعمال سفارة الصين المواضيع المشتركة

6



تطرح أسهمها للمواطنين وتعنى بتطوير وتأسيس المرافق

الدمخي يقترح تأسيس شركة مساهمة كويتية للسياحة والترفيه



عادل الدمخي

قدم النائب د. عادل الدمخي اقتراحاً برغبة قال فيه: تضمنت رؤية (كويت جديدة 2035) أهمية تنمية وتطوير قطاع السياحة والترفيه بدوره في دعم الاقتصاد الكويتي وخلق فرص عمل للشباب الكويتي في القطاع الخاص.

ويقتد قطاع السياحة في الكويت الشركات المتخصصة الكافية التي تعنى بتأسيس وتطوير مرافق الترفيه والمنتجعات السياحية، لذا فإنني أقدم بالاقترح برغبة التالي: «تأسيس شركة كويتية مساهمة للسياحة والترفيه تطرح أسهمها للمواطنين وتعنى بتطوير وتأسيس المرافق الترفيهية والسياحية.»

تكون مهمتها رصد القصور في المؤسسات العامة البابطين يقترح إنشاء إدارة «ضمان الجودة» في كل الوزارات والجهات الحكومية



عبد الوهاب البابطين

قدم النائب عبد الوهاب البابطين اقتراحاً برغبة، نص على ما يلي: يعتبر (المراجع الوهمي أو المراجع السري) من الأدوات الفاعلة في تقييم أداء المؤسسات الحكومية عن طريق قيام المراجع الوهمي بزيارة الجهة الحكومية ورصد القصور - إن وجد - وتقديم تقرير مفصل لتقييمه ومحاسبته المقصرين، ومن شأن ذلك تفعيل دور الأجهزة الرقابية في متابعة أداء الجهات والمؤسسات الحكومية وتعزيز قيم النزاهة وأهمية المساءلة واحترام القانون ومحاربة ظواهر الفساد الإداري وتدني مستوى الأداء وانخفاض الانتاجية وتعطيل وتأخر إنجاز الأعمال والتسيب الوظيفي الذي يؤدي مجملاً لتعطيل مصالح تلك الجهات وانعكاسه على مصالح المواطنين، لذا فإنني أقدم بالاقترح برغبة التالي: «إنشاء إدارة (ضمان الجودة) في كل الوزارات والجهات الحكومية تكون مهمتها رصد القصور بالوزارات والمؤسسات الحكومية.»

برئاسة د. عودة الرويعي

وفد مجلس الأمة يشارك في الدورة الـ 24 لتنفيذية الاتحاد البرلماني العربي



د. عودة الرويعي

يشارك وفد من مجلس الأمة برئاسة أمين سر المجلس أمين سر الشعبة البرلمانية النائب الدكتور عودة الرويعي في أعمال الدورة الرابعة والعشرين للجنة التنفيذية للاتحاد البرلماني العربي المقرر عقدها في العاصمة المصرية القاهرة خلال يومي 14 و 15 ديسمبر الجاري. ويضم الوفد الذي توجه أمين إلى جمهورية مصر العربية إضافة للرويعي الأمين العام لمجلس الأمة رئيس جمعية الأمناء العاملين للبرلمانات العربية علام علي الكندري.

للتماشى مع رؤية الدولة لدور الشباب ومساهماتهم في نهضتها

الدقباسي يقترح خفض سن الانتخاب إلى 18 عاماً والسماح للعسكريين بالمشاركة

القانون ليصبح حق التصويت للناخب في عمر الثامن عشر سنة لتتماشى ورؤية الدولة لدور الشباب ومشاركتهم في نهضتها. وحيث إن العدل والمساواة هما دعائمنا أساسيتان في المجتمع، ونظراً للظروف حين صدور القانون رقم 35 لسنة 1962 قد تغيرت عما هو الآن، فقد لزم علينا إلغاء المادة (3) والتي توقف استعمال حق الانتخاب بالنسبة لرجال القوات المسلحة والشرطة، وذلك لمساواتهم مع أختوتهم في الحرس الوطني والإطفاء ولما لهذه الشريحة الحرية في اختيار من يمثلها في البرلمان والذي يمثل الأمة جميعاً وليس لشريحة عن أخرى. لذا تم وضع المادة الثانية في هذا القانون والتي تنص على إلغاء المادة الثالثة من القانون رقم 35 لسنة 1962 وبذلك يتم السماح لرجال القوات المسلحة والشرطة بالانتخاب. وجاءت المادة الثالثة من هذا القانون بان يبلغ كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

ونصت المذكرة الإيضاحية على ما يلي: جاء هذا التعديل نظراً لما شهدته البلاد من تطورات خاصة لشريحة الشباب وما لهم من دور بارز في نهضتها والتي تم استيعابها وذلك بإنشاء وزارة للشباب. وحيث إن المادة (1) بالقانون رقم 35 لسنة 1962 في شأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة قد أعطى الحق في الانتخاب لكل كويتي يبلغ من العمر إحدى وعشرين سنة والذي لا يتماشى مع رؤية الدولة في منح فئة الشباب الحرية والقدرة على المشاركة، والتي سيكون لها دور بارز في توسيع القاعدة الانتخابية في الدوائر وتحد من طريقة الوصول إلى عضوية مجلس الأمة عن طريق ظاهرة شراء الأصوات وغيرها من الطرق غير الشرعية. ولما كانت قوانين البلاد بدأت تعامل الشباب من عمر الثامن عشر معاملة البالغين في القوانين الجنائية حيث تعتبره بكامل الأهلية ومن الممكن أن تصل الأحكام إلى الأشغال والإعدام. لذا رأينا أهمية تعديل المادة (1) من

تقدم النائب علي الدقباسي باقتراح بقانون لتعديل بعض أحكام المرسوم بقانون رقم 35 لسنة 1962 بشأن انتخابات أعضاء مجلس الأمة لمنح كل من يبلغ 18 عاماً حق التصويت في الانتخابات بمن فيهم العسكريون. ونص الاقتراح على ما يلي: مادة أولى: يستبدل بنص المادة رقم (1) من القانون رقم 35 لسنة 1962، المشار إليه النص الآتي: «لكل كويتي بالغ من العمر ثمانية عشرة سنة ميلادية كاملة حق الانتخاب، ويستثنى من ذلك ما نص على حرمانه بموجب المادة السادسة من القانون رقم 158 لسنة 1959 في شأن الجنسية الكويتية» المادة الثانية: تلغى المادة الثالثة من القانون رقم 35 لسنة 1962. مادة ثالثة: يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون. مادة الرابعة: على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار.



علي الدقباسي

لتضم أيضاً عميد كلية الحقوق رئيس جهاز المناقصات

السويط يقترح ضم مختصين إلى هيئة ديوان المحاسبة» المخولة بالتحقيق مع موظفي الديوان

عدة رقابية وقانونية وفنية حتى يتم فحص هذه المخالفات بشكل فني ودقيق، وأن تكون الإدانة صدرت من أشخاص متخصصين. لذا فإن التعديل استحدثت عضويتين لهذه الهيئة وهما عميد كلية الحقوق بجامعة الكويت ورئيس الجهاز المركزي للمناقصات العامة نظراً للخبرة الفنية ولفحص هذه المخالفات وتمحيصها بموضوعية ودقة.

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون. ونصت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون على الآتي: وفقاً لما تتطلبه العدالة في المحاكمات وإجراءاتها فإنه لا بد أن يكون جميع أعضاء الهيئة من ذوي الخبرة التخصصية فيما يتعلق بالمخالفات التي يرتكبها موظفو الدولة، وأن تكون مشكلة من جهات

1- رئيس إدارة الفتوى والتشريع - رئيساً. 2- وكيل ديوان المحاسبة - عضواً. 3- وكيل ديوان الخدمة المدنية - عضواً. 4- عميد كلية الحقوق بجامعة الكويت - عضواً. 5- رئيس الجهاز المركزي للمناقصات العامة - عضواً. المادة الثانية

قدم النائب ناصر السويط اقتراحاً بقانون بشأن تعديل المادة (49) من القانون رقم (30) لسنة 1964 بإنشاء ديوان المحاسبة، ونصه على النحو الآتي: يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (49) من القانون رقم (30) لسنة 1964 المشار إليه النص الآتي: تختص بمحاكمة موظفي الديوان الفئتين تاديباً هيئة تشكل من الآتي:

استفسر عن عدد الأشخاص المبتعثين من هذه الفئة منذ عام 2010

الدلال يسأل العازمي عن خدمات التربية والتعليم العالي» لذوي الإعاقة

والتعليم العالي وفقاً للمادة 4 من القانون 8 لسنة 2010 للأشخاص ذوي الإعاقة وبالأخص الفقرات 2، 3، 4، 7، من المادة. 3- هل لدى الوزارة تنفيذ فعلي بشأن المادة 5 من القانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن ذوي الإعاقة فيما يتعلق بتوفير مكاتب خدمات خاصة لذوي الإعاقة في الأجهزة والجهات الخاصة التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي. 4- ما هي إجراءات الوزارة والجهات المختصة لها في تفعيل كل ما ورد في المادة 9 من قانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن ذوي الإعاقة (تقديم خدمات التعليمية والتربوية والوسائل التعليمية للأشخاص ذوي الإعاقة. 5- كم عدد الأشخاص الذي تم إبتعاثهم من الأشخاص ذوي الإعاقة منذ عام 2010 وحتى تاريخه وفقاً للمادة 11 من قانون رقم 8 لسنة 2010 وهل يوجد برنامج أو خطة عمل لهم في شأن البعثات مع تزويدي بذلك. 6- هل قامت وزارة التربية والتعليم العالي بالاتفاق أو التنسيق مع الهيئة العامة لشؤون

وجه النائب محمد الدلال سؤالاً إلى وزير التربية والتعليم العالي د. حامد العازمي قال فيه: أولت دولة الكويت الاهتمام البالغ لدعم الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة والمعاقين وقد توج ذلك بصور القانون رقم 8 لسنة 2010 لشؤون ذوي الإعاقة وعلى الرغم من صدور القانون ولائحته التنفيذية بعد ذلك إلا أنه يلاحظ ضعف وقصور الجهات المختلفة في الدولة في تفعيل مواد خاصة تلك المعنية بدعم والاهتمام ورعاية الأشخاص ذوي الإعاقة والاحتياجات الخاصة، ولوحظ تحديداً ضعف صور الدعم والدمج لهذه الشريحة الهامة في القطاع التعليمي العام والخاص والتعليم العالي، لذا يرجى أفادتنا بالتالي: 1- ما هي الخطط والقرارات التي أصدرتها الجهات والأجهزة التابعة لوزارة التربية والتعليم العالي لتنفيذ قانون رقم 8 لسنة 2010 في شأن ذوي الإعاقة في مرافق وبرامج وخطط الوزارة والجهات الأجهزة التعليمية. 2- ما هي الخدمات التي تقدمها الأجهزة والمرافق والجهات التابعة لوزارة التربية



محمد الدلال

المقرر عقده في أذربيجان يومي 14 و 15 ديسمبر الجاري

الطبيباني يشارك في المؤتمر العالمي الخامس للبرلمانيين الشباب

للمشاركة في المؤتمر المقرر عقده يومي 14 و 15 ديسمبر الجاري.

أذربيجان الصديقة. وكان الطبيباني قد توجه في وقت سابق أمس إلى أذربيجان

الخامس للبرلمانيين الشباب التابع للاتحاد البرلماني الدولي المزمع إقامته في جمهورية

يشارك عضو من مجلس النواب عمر الطبيباني في (المؤتمر العالمي



عمر الطبطيناني